الأمم المتحدة
S/RES/2172 (2014)
مجلس الأمن
Distr.: General
26 August 2014

القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢٤٨ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٧٧٣ (٢٠٠٧) و ١٨٣٢ (٢٠٠٨) و ١٨٨٤ (٢٠٠٩) و ١٩٣٧ (٢٠١٠) و ٢٠٠٤ (٢٠١١) و ٢٠٦٤ (٢٠١٢) و ٢١١٥ (٢٠١٣)، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

واستجابة منه لطلب الحكومة اللبنانية تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، الوارد في رسالة موجهة من وزير خارجية لبنان إلى الأمين العام بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، وإذ يرحب بالرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/2014/554) والتي يوصى فيها بهذا التمديد،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في ذلك القرار،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا ودون إبطاء،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يتطلع إلى التعجيل بإتمام التحقيقات التي تجريها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بهدف منع تكرار مثل تلك الانتهاكات في المستقبل،

وإذ يرحب بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تخفيف حدة التوترات، وإذ يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها القوة المؤقتة في التحاور مع الطرفين من أجل مواصلة وضع ترتيبات للاتصال والتنسيق،

وإذ يشدد على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، وإذ يرحب بالتقدم المتواصل المحرز في عملية رسم الخط الأزرق، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع القوة المؤقتة من أجل رسم معالم الخط الأزرق بكامله وبوضوح، وعلى المضي قدما في رسم نقاطه الخلافية، كما أوصى بذلك الاستعراض الاستراتيجي،

وإذ يدين بأشد العبارات لهجةً المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألاّ تمنعَ أعمال التهديد هذه قوةَ الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من تنفيذ ولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يشير إلى ضرورة أن تعمل جميع الأطراف على ضمان أمن موظفي القوة المؤقتة والاحترام الكامل لحريتهم في التنقل وعدم إعاقتها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة المؤقتة وبتفانيهم في أداء مهامهم، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة ويؤكد ضرورة تزويدها بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب الحكومة اللبنانية نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يؤكد من جديد ما للقوة المؤقتة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه مناسبا ضمن قدراتها، لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ومقاومة المحاولات المبذولة باستخدام القوة لمنعها من أداء ولايتها،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يعرب عن تأييده الكامل للأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/2012/151) نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة، وإذ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ الاستعراض الاستراتيجي،

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه، تمشيا مع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

٢ - يشيد بالدور الإيجابي للقوة المؤقتة، التي ساعد انتشارُها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة الأنشطة المنسقة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - يرحب في هذا الصدد بمشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي بهدف إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته، بغية تحديد ما يحتاجه الجيش اللبناني لتنفيذ المهام المنوطة به بموجب القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويعرب في هذا الصدد عن ارتياحه للتقدم المحرز في إضفاء الطابع الرسمي على آلية منتظمة للحوار الاستراتيجي بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة؛

٤ - يشيد في هذا السياق بالجيش اللبناني للجهود التي يبذلها فيما يتعلق بخطته الأوسع نطاقا لتطوير قدراته، التي تشكل خطةُ الحوار الاستراتيجي عنصرا مستقلا فيها ولكنه جزء لا يتجزأ منها، تمشيا مع توصيات الاستعراض الاستراتيجي ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على دعم الجيش اللبناني، وذلك بوجه خاص من خلال إنشاء أدوات لتنسيق المساعدة الدولية لغرض بناء قدراته، عن طريق التدريب وغيره من الوسائل، علما بأن الجيش اللبناني هو الركيزة المحورية لاستقرار البلد؛ ويعترف في هذا الصدد بأهمية مجموعة الدعم

الدولية للبنان والاجتماعات ذات الصلة التي عقدت في باريس وروما، فضلا عن الإسهامات الكبيرة التي قدمتها بالفعل بعض الجهات المانحة؛

٥ - يهيب بقوة بجميع الأطراف المعنية أن تتقيد بوقف الأعمال العدائية وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة؛

٦ - ويرحب في هذا الصدد بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق وتخفيف حدة التوترات، ويعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها القوة المؤقتة بغرض التحاور مع الطرفين من أجل مواصلة تطوير ترتيبات الاتصال والتنسيق؛

٧ - يحث جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة وكفالة الاحترام التام لحرية القوة في التنقل وعدم إعاقتها، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، وذلك بسبل منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، ويرحب بالتزام السلطات اللبنانية بحماية القوة المؤقتة في تنقلها، ويكرر تأكيد طلبه الإسراع بإنجاز التحقيق الذي شَرع فيه لبنان في الهجمات التي نفذت في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف محاكمة مرتكبي هذه الهجمات؛

٨ - يحث جميع الأطراف على أن تتعاون على نحو تام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس في التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويؤكد أنه ما زال هناك عمل كثير يتعين على الأطراف القيام به من أجل إحراز تقدم في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا؛

٩ - يحث حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة المؤقتة، التي تعمل جادة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

١٠ - يؤكد من جديد دعوته جميع الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو عتاد أو أسلحة ما عدا عتاد وأسلحة الحكومة اللبنانية والقوة المؤقتة؛

١١ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة المؤقتة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا في قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة المؤقتة لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة امتثالا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر، أو كلما رأى ذلك ملائما؛

١٣ - يشدد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.